

قرار رئيس

الهيئة العامة للرقابة المالية

رقم ٢٦٠ لسنة ٢٠١٣ ب تاريخ ٢٤/٩/٢٠١٣

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الإطلاع على قانون سوق رأس المال رقم ٩٥ لسنة ١٩٩٢ ، بإصدار قانون سوق رأس المال ولائحته التنفيذية .

و على القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ ، بشأن تنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية .

وعلى قرار رئيس الجمهورية رقم ١٩٢ لسنة ٢٠٠٩ بشأن النظام الأساسي للهيئة العامة للرقابة المالية .

وعلى قرار مجلس إدارة الهيئة رقم (٨٠) لسنة ٢٠١١ ب تاريخ ٢٠١١/٩/٢٨ بشأن الأحكام المنظمة لقيد فروع التنفيذ والتسويق لشركات السمسرة في الأوراق المالية بسجل الهيئة .
وعلى المذكورة المعدة من قطاع التأسيس والترخيص .

وعلى موافقة لجنة تأسيس وترخيص الشركات بالهيئة بجستها رقم (١٥) المنعقدة بتاريخ ٢٠١٣/٩/٢٩ والمعتمد محضرها من السيد الأستاذ الدكتور رئيس الهيئة .

قرر

- ماده (١) الموافقة على الفرع المؤقت لفرع شركة العروبة للسمسرة في الأوراق المالية الكائن في (١٣ ش بورسعيد حوض ١٠ شقة ٥ الدور الثالث - محافظة قنا) ومهمته تنفيذ من الفئة الثانية والتأشير في السجل التجاري المختص بذلك
ماده (٢) على القطاعات والإدارات المركزية بالهيئة ، تنفيذ هذا القرار كل فيما يخصه .
ماده (٣) يسري هذا القرار اعتبارا من تاريخ صدوره .

د. أشرف الشرقاوي

١٢٣٤٥٦٧٨٩
رئيس الهيئة

